لو شفي او اقام مدة يمكن فيها القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزمه الفدية وهو ظاهر وان نقل
فيه الاسنوي انتهى وكذا تلك الامداد لكنه قال وقضية كلام الشيخين الخ بدل قول النهاية وقضية كلامهم الخ قوله
جهلا او نسيانا نقله في التحفة عن الاذرعي ثم قال ومراده الجهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك
لا بالفدية فلا يعذر بجهله لها نظير ما مر فيمن حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان انتهى وفي النهاية للجمال الرملي
سبق الاذرعي لذلك الروياني لكن خصه بمن افطر لعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم بعد
الفدية ثم قال في النهاية وموته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه انتهى

فصل في صوم التطوع

قوله في سبيل الله العرف الاكثر ان سبيل الله الجهاد ويحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعبر بذلك عن صحة القصد والنية
وفي شرح مسلم للنووي هو محمول على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه
ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة انتهى بحروفه قوله يعني المسنون
منه اي من الصوم المسنون وانما فسر الشارح ذلك بالمتاكد منه لان كلام المصنف يوهم اختصاص الصوم المسنون
فيما ذكره وليس كذلك بل كل صوم مطلوب ما عدا الفرض مسنون ومنه صوم الدهر بشرطه وفي شرح البخاري للقسطلاني
انه يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عايشة الخ قوله احتسب قال القليوبي في حواشي المحلي
هو بلفظ المضارع وضميره عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عايد للصوم وفيه بعد
ونقل بعض تلامذة القليوبي عنه ما نصه ضبطه شراح الحديث بفتح الهمزة وكسر السين المهملة اي ارجو من الله
والضمير عايد للنبي صلى الله عليه وسلم وضبط ايضا بكسر الهمزة وفتح السين المهملة اي طلب طلبا مؤكدا من الله
والضمير راجع للصوم الخ قوله السنة التي قبله قال في التحفة وآخر الاولى سلخ الحجة واول الثانية اول المحرم
الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه في السنة وهو ما ذكر انتهى زاد الجمال الرملي في ولكن في السنة التي
قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اي مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال
والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي انتهى كلام النهاية وفي شرح العباب للشارح ما
وفي المجموع عن الماوردي ان في معنى تكفير صوم عرفة سنتين تاويلين احدهما مغفرة ذنوب سنتين والثاني
عصمته اي حفظه فيهما عن المعصية انتهى وظاهر ان ذلك يختلف باختلاف احوال الصايمين والا فنحن نرى كثيرين
ممن يصومونه ولا يحفظون عن المعاصي الكبائر فضلا عن غيرها وفيه ايضا قال السرخسي اما الاولى
ماجرى فيها واختلف العلماء في معنى تكفير المستقبلة فقيل ان صوم يوم عرفة الماضي يكفرها كما يكفر
وقيل يعصم فيها عن ارتكاب ما يحتاج فيه الى كفارة وقال صاحب العدة يحمل على ان المراد بها السنة التي
قبل هذه فيكون معناه انه يكفر ماضيتين وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات انه يكفر الزمان
المستقبل انتهى ملخصا وقوله وهذا الخ يتعين حمله على الغالب والا فقد وردت اعمال تكفر ما تقدم و
تاخر وقد افرد بعض المتاخرين احاديثها بالتاليف ومن لا ذنوب له يعطى من الثواب قدر ما يكفر
ذلك القدر لو كان عليه ذنوب انتهى كلام شرح العباب قوله والمكفر الصغاير اعتمد الشارح في كتبه
في هذا الموضع وغيره ما ورد فيه نحوه قال في التحفة وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل
اشار بعضهم الى شدة ضعفه انتهى واطال الكلام على ذلك في شرح العباب وفي حاشية الايضاح فانه مذهب
اهل السنة وان خلافه جهل وموافقة للمرجئة واما الجمال الرملي فانه ذكر في النهاية كلام الامام الذي ذكره
الشارح ثم كلام مجلي في الرد على ما قاله الامام ثم كلام ابن المنذر المفيد خلاف ما قاله الامام وسكت عليه
فالظاهر انه ارتضاه ولذلك قال القليوبي في حواشي المحلي عمم ابن المنذر في الكبائر ايضا ووافقه عليه
صاحب

صاحب الاخبار وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه انتهى والذي يظهر ان
يقال ما جاء في الاحاديث التصريح فيه باشتراط اجتناب الكبائر لا كلام في كونه لا يكفر الكبائر واما ما
اطلق فيه تكفير الذنوب فينبغي ان لا يقيد بالصغائر لا سيما ما نص فيه الشارع بتكفير الكبائر كالحج بشرطه
وكحديث الترمذي من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف
وما ثبت في الترغيب للحافظ المنذري ما نصه عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم
عليه غفر الله له اربعين كبيرة ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح انتهى وقول
الشارح في تحفته وحاشية الايضاح ان الحديث الوارد في الحج ضعيف مردود فقد الف الحافظ ابن حجر تاليفا
مستقلا في ذلك سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج وقال فيه ما ملخصه اخرجه عبد الله ابن الامام
احمد في زوايد المسند وابن ماجه والبيهقي في سننه وصرح ابن مسدي في اربعينه بانه حديث حسن
وصححه الضياء المقدسي في المختارة واخرج ابو داود طرفا منه وسكت عليه فهو عنده صالح فهو على
شرط الحسن وقد ورد من طريق ابن عمر وعبادة ابن الصامت وابي هريرة وانس بن مالك وهذه
الطرق يعضد بعضها بعضا انتهى واطال الحافظ ابن حجر الكلام عليه في كتابه القول المسدد في الذب
عن مسند الامام احمد ومما رايته فيه قد وجدت له شاهدا قويا وذكره وما تكلم به فيه ثم قال
فالحديث على هذا قوي وبين وجهه ثم قال وقد روي حديثه من وجه آخر فليس ما رواه شاذا
فهو على شرط الحسن عند الترمذي ثم قال وجدت له طريقا اخرى من مخرج آخر من لفظ آخر وفيه
المعنى المقصود وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف وذكره مع ما يتعلق به واورد السيوطي في
في كتابه التعقبات على الموضوعات ثم قال قلت الف الحافظ ابن حجر في الرد على ابن الجوزي في هذا الحديث
جزءا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج وقال فيه في القول المسدد ما ملخصه الى آخر ما قاله فراجعه
منها ان اردته وافتى الشهاب الرملي بغفران الصغائر والكبائر والتبعات وكذلك ولده فقد رايت في
فتاويه ان الحج المبرور يكفر صغائر الذنوب وكبائرها وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة انتهى لكنه لم
يتعرض في فتاويه للتبعات لكونه لم يسال عنها ورايت في بعض فتاوى الشارح غفران الحج للصغائر
والكبائر قال الا التبعات ورايت في مناسك المناوي حتى الكبائر الا التبعات وقيل مطلقا واختير
واعترض انتهى وقد الف محمد امين البخاري الشهير بامير بادشاه تاليفا مستقلا في الرد على الشارح
وقال في خطبته لما اشتهر في الحرم الشريف عن بعض الشافعية ان الحج مكفر للصغائر دون الكبائر بناء
على ادلة واهية مخالفة لما تقتضيه صحاح الاخبار وكان ذلك يوجب الفتور في الحج فقصدت رد ذلك
بما انعم الله علي من الادلة فرتبت رسالة موجزة في بيان ان الحج المبرور مكفر للذنوب كلها صغيرها
وكبيرها الى آخر ما قاله ومما ذكره فيها ان الاحاديث التي اوردها السيوطي في جامعيه الكبير والصغير
وزوايده نحو ستين حديثا في ذلك وذكر منها جملة فراجعها ان اردتها ولما قال الشارح في
حاشية الايضاح ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض الخ كتب عليه
العلامة ابن قاسم بل لها معنى فيمن لم يات بالمكفر كما لو ارتكب كبيرة بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر
فيجب التوبة حينئذ او بالنسبة للامور الدنيوية فلا تقبل شهادة مرتكب الكبيرة ولا يصح عقده النكاح
الا بعد التوبة وان سقط اثرها بالنسبة للامور الاخروية حتى لا يواخذ بها في الاخرة انتهى كلام ابن
قاسم ومن خطه نقلت ولما قال الشارح في حاشيته يرد كلام مجلي بانه كما قال ابن عبد البر جهل الخ كتب عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)